

البرهان في علوم القرآن

وقد يقال آية الشعراء إنما جاز فيها الاحتمالان من جهة أن لفظ جنات وقع بلفظ التنكير ولم يعم الجنس وأما الآية السابقة فالإضافة تعم ولا ينبغي أن يجعل من هذا قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان أما على قول أبي حنيفة ومحمد فواضح لأنهما يقولان إن النخل والرمان ليسا بفاكهة وأما على قول أبي يوسف فقوله فاكهة مطلق وليس بعام .
ومن أمثلته قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على القول بأنها إحدى الصلوات الخمس .

قلنا إن المراد غيرها كالوتر والضحى والعيد فليس من هذا الباب .
وقوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة مع أن التمسك بالكتاب يشمل كل عبادة ومنها الصلاة لكن خصها بالذكر إظهاراً لمرتبتها لكونها عماد الدين .
وقوله تعالى قل من كان عدواً لملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن عداوة الله راجعه إلى عداوة حربه فيكون جبريل كالمذكور أربع مرات فإنه اندرج تحت عموم ملائكته وتحت عموم رسله ثم عموم حربه ثم خصوصه بالتنصيص عليه .

ويجوز أن يكون عومل معاملة العدد فيكون الذكر ثلاثاً وذكرهما بعد الملائكة مع كونهما من الجنس دليل على قصد التنويه بشرفهما على أن التفصيل